

الارثمان من نفسها له والدين عليها كان باعها له لنفسها نسبة لانها
 انسان في حقه وحل ذلك كما قاله الاذرعى اذا كان مليا والا فهو مضى ويحكم
 القامى ببيعة بيعها مال ولدها اذ رضاه اليه وان لم يرضها ان بيعها وقع
 بالمصلحة لانها غير متمين في حق ولدها ويجب انما العدة ليسجل لها
 في اوجه الوجوهين كما يجب اثبات عدالة الشهود ليحكم وهذا قال ابن ابي عمير
 يعني ان يكون هو الاصح بخلاف ما في شهود النكاح لان ذلك في جواز ترك
 الحاكم لها على الولاية وهذا في ظنهما من التسهيل لانه يستدعي ثبوت عدل
 والشهود يحتاج للثبوت ونظير ذلك ان الحاكم لا يمنع الشركاء من قسمه دارا
 ولا يبيحها اليها الا بعد اقامة بيعة عملها لهم لان القسمة تستدعي الحكم
 وهو يحتاج الي البيعة بالملك وهذا بخلاف الوصي والامير فانه يجب اقامتها
 البيعة بالمصلحة وبعد اتمامها ولا يبيع الوصي مال نحو طفل لنفسه ولا مال
 نفسه له ولا يتفق له وليه ولو ابا فمثل ما لو ورثه الوصي على طرفه
 ولا يبيع عن قصاص الا في حق الخجون الفتر بخلاف الصبي والشيطان
 يكون انا كما سياتي في الحيات ان شاء الله تعالى لان الصبي غاية تنظر
 بخلاف الخجون ولا يكتب من قسمة ولا يدبره ولا يعاقب عتقه على صفة ولا
 يطلق زوجته ولو جاوز ولا يعرف ما له في المسابقة ولا يشترى له
 الامن نفقة والاوجه كما قاله ابن الرضا منع شر الجوارى له للتجارة لغزو
 الهلاك وله ان يزوج له كما قاله ابن الصاغ **ويأخذها بالشفعة او يترك**
حسب المصلحة التي راهان في ذلك لانه ما مورثها ويترك الاخذ
 عدمها وان عدت في الترك ايضا كما اقتضاه كلامه كغيره قال في
 المطلب والمنع بينهما والاية تشهد له يعني قوله تعالى ولا تقربوا مال
 اليتيم الابال التي هي احسن واعلم انه قطعوا هنا بوجوب اخذها بالشفعة
 وحكم اوجبهن فما اذ بيع شئ بشفعة هل يجب شراره والفرق ان الشفعة
 ثبتت وفي الاصل نفوس والنفوس ممن بخلاف الاكساب فان تركها
 مع وجود الغبطة وكل المحجر اخذها لان ترك الوصي لم يدخل تحت ولاية

فلا تقوت تصرفه بخلاف ما اذا تركها لعدم الغبطة ولو في الاخذ والترك
 معا ولو كانت الشفعة للولي بان باع شقما للمحجر وهو شركه فيه فليس
 له الاخذ بها اذ لا توس مساحتة في البيع للمحجر الشبيع اليه بالتق الذي
 باع به اما اذا اشترى له شقما هو شركه فيه فلم الاخذ اذ لا يحميه
 وظاهر ان الكلام في غير الاب والجد اماها فلها الاخذ مطلقا وتصور المص
 كالراعي بالمصلحة دون الغبطة اولى لعمومها اذ الغبطة كما سريع بزيادة
 على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لمصدقها بخي شرا ما يتوقع فيه
 الزرع وبيع ما يتوقع فيه الخسران لان عبارة تفيد ان المنتفع على الوصي
 بيع حال عن لغو وضربا الذي فيه مصلحة وان لم ينه فيه الي الغبطة ولو
 اخذ الوصي مع المصلحة فكل المحجر و اراد الرد لم يمكن ولو ادعي على غيره لاصل
 ترك الاخذ مع المصلحة او المنتفرد به ومن اصدق بيئته بلا بيعة بخلاف
 الاصل فانه يصدق بيئته لانها انتقا اتمامه **ويوزي ماله** وبدنه فورا احتيا
 لانه قائم مقامه كما سري انزاهه **ويشقي عليه بالمعروف** في طعام وكسوة
 وغيرها مما لا بد منه بما يليق به في لباسه واعساره فان قصر اشتر
 او اسرف ضمن وان شري يخرج عنه ارض الحنابة وان لم يطلب منه ذلك ولا
 ينال فيه ما سري الفليس من ان الدين الحال لا يجب وفاؤه الا بعد الطلب
 مع ان الاشر دين لان ذلك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب اداية
 على طلبه بخلاف ما هنا وينفق على قريبه بعد الطلب منه كما ذكرناه
 لسقوطها بمضى الزمان نعم لو كان المنفق عليه محجرا او طفلا او سباع
 عن الارسال ولاولي له خاص لم يحج الى طلب كما هو ظاهر وكلامها في غير
 ذلك فان كان له ولي خاص اعتبر طلبه فيما يظهر والصبي في ذلك الخجون
 والسفيه ولا يستحق الوصي في مال محجور نفقة ولا اجرة فان كان فقيرا
 واشتغل بسببه عن الاكساب اخذ اقل الامرين من الاجرة والنفقة
 بالمحرف ولانه تصرف في مال من لا يمكن موافقته فجاز له الاخذ لغير
 اذنه كعامل الصدقات وكالكل غيره من بيعة المون وانما حقيق بالذم

فان كان
 محجورا
 فليس له
 نفقة
 ولا اجرة
 فان كان
 فقيرا
 فليس له
 نفقة
 ولا اجرة
 فان كان
 فقيرا
 فليس له
 نفقة
 ولا اجرة